



دار المنظومة  
DAR ALMANDUMAH  
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مواقف المستشرقين من الفقه الاسلامي
المصدر:	مجلة جامعة ابن يوسف
الناشر:	جمعية إحياء جامعة ابن يوسف
المؤلف الرئيسي:	خروبات، محمد
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	58 - 25
رقم MD:	592034
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الاستشراق و المستشرقون، الفقه الاسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/592034">http://search.mandumah.com/Record/592034</a>

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.  
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.  
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، وبمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي  
وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

## مواقف المستشرقين من الفقه الإسلامي

و. محمد خروبك

### تقديم :

جاء اهتمام المستشرقين بالفقه الإسلامي والتشريع متسما بسمتين: الأولى أنه اهتمام عام، والثانية أنه اهتمام خاص، الاهتمام العام يتمثل في تناولهم للفقه الإسلامي بصفة شمولية، نستدل على ذلك برسالة جريف الألماني (الصيد والذباح في الشرع الإسلامي)، وكتابه (في روح الشريعة الإسلامية)، وكتابه الثالث (الشريعة واللغة في الإسلام).. وغير ذلك، ومثل هذا النوع من الدراسات هو تناول عام للفقه .

وأما الاهتمام الخاص فهو تناول الجزئي لقضية من قضايا الفقه الإسلامي، مثل دراسة الفقه المالكي أو البحث في الفقه الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي .. أو بحث التشريع الإسلامي في بلد من البلدان الإسلامية مثل البحث الذي قدمه جريف عن التشريع الإسلامي في إيران والذي هو بعنوان : (النظرة الجديدة إلى الأسرة المسلمة في التشريع الإيراني الحديث الخاص بالزواج والطلاق والميراث)، وبحث هنري برونو Bruno. H (1888-1948) بعنوان (العرف لدى بربر المغرب)، وبحث لابان جوانفيل Lapane Joinville بعنوان (تنظيم الملكية بين الأزواج على المذهب المالكي)، و(مسؤولية العاجز في المذهب المالكي)...

وقد سعوا في مثل هذه الدراسات إلى تحقيق الأهداف الآتية :

— الاستفادة من القوانين الإسلامية، ومحاولة تبنيها في التشريعات الأوروبية.

— محاولة تأكيدهم أن القانون في الإسلام متأثر بالقانون الروماني القديم وبالقوانين الهندية.

— محاولة تأكيدهم التقارب الموجود بين القوانين الأوروبية الوضعية وبين قوانين الشريعة الإسلامية.

— محاولة القيام بتأويلات مفرطة وبعيدة عن الصواب في الفقه المقارن في الإسلام.

وللتمكن من هذا طالعونا بدراسات تناولت أئمة الفقه الإسلامي بالبحث والدرس مثل الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والطبري وابن حزم الظاهري وآخرين.

### المستشرقون المتكلمون في الفقه والشريعة :

نعرض هنا للمستشرقين الذين تكلموا في الفقه الإسلامي وفي الشريعة الإسلامية، والغرض من ذلك :

- معرفتهم كأعلام بالاسم والتعريف .
- معرفة من تكلم منهم في الموضوع .
- عرض بعض مؤلفاتهم ومصنفاتهم ورسائلهم .
- الوقوف على سبب التصنيف والتأليف .
- معرفة المناهج التي سلكوها في الدراسة .
- الوقوف عند الأحكام التي أطلقوها، والنعوت التي وصفوا بها الفقه والشريعة جزءاً أو كلاً .

وفيما يلي عرض ذلك حسب المدارس الاستشراقية التي ينتمون إليها :

## 1 - من إنجلترا :

يمكن تقسيم رجال الإستشراق البريطاني المهتمين بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية إلى طبقتين : طبقة من القدامى وطبقة من المحدثين .

من القدامى نذكر وليام جنر William Jones، ولد عام 1746 وتوفي عام 1794م، مستشرق بريطاني وفقهه قانوني، مكَّنه فضوله العلمي بالدراسات القانونية من إنجاز بعض الكتب في الفقه، كان أولها ترجمة إنجليزية لموجز في المواريث بحسب مذهب الإمام الشافعي عنونه ب (بغية الباحث عن جمل المواريث)، كان ذلك سنة 1782 م، والثاني كان بحثا في نظام المواريث في الإسلام عنونه ب (المواريث في الشريعة الإسلامية)، أنجزه عام 1792م، وواصل أبحاثه في المواريث فنشر في نفس السنة متنا مشهورا في هذا الموضوع هو (الفرائض السراجية) لأبي طاهر بن عبد الرشيد السجاوزدي، وهو حنفي المذهب، نشر النص العربي وترجمه إلى الإنجليزية وشرحه<sup>1</sup> .

من المستشرقين الإنجليز المتخصصين في الفقه الإسلامي من الطبقة الثانية جوزيف شاخت، (Joseph Schacht) ألماني الأصل ولد في مارس من عام 1902 م وتوفي سنة 1969 م، كان رجل علم وسياسة، أعددناه من المدرسة الإنجليزية لأنه ساند بريطانيا وحلفاءها ضد وطنه ألمانيا ، وتجنس بجنسيتها، خالطه عدد كبير من المفكرين العرب لما حلَّ بمصر سنة 1934 م ومنهم الدكتور عبد الرحمن بدوي، تميز إنتاجه في الفقه الإسلامي بتحقيق عدة نصوص مع دراسات عليها، من ذلك :

— تحقيق نصوص مخطوطة في الفقه الإسلامي .

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي ص 130، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى في مجلد - فبراير 1984م.

— مؤلفات ودراسات في الفقه الإسلامي .

كما حقق ونشر عدة كتب في الفقه ، من ذلك :

— كتاب الحيل والمخارج للخصّاف، طبعه في هانوفر سنة 1923 م .

— كتاب الحيل في الفقه لأبي حاتم القزويني، نشره في هانوفر سنة 1924 م.

— كتاب إنكار الحقوق والرهون، نشره في هيد لبرج سنة 1926 – 1927 .

— كتاب الشفعة للطحاوي نشره في هيد لبرج سنة 1929 – 1930 م.

— كتاب المخارج في الحيل للشيباني ، طبعه في ليبسك سنة 1930 م.

— كتاب اختلاف الفقهاء للطبري طبعه في ليدن سنة 1933م.

وكتب أخرى في تاريخ الفقه الإسلامي، وأهم ما تميز به في هذا المجال

كتابه (بداية الفقه الإسلامي)، طبع في أكسفورد سنة 1950م ، يقع في 350

صفحة، وأعيد طبعه بعنوان : ( The origins Muhamadan Juris )

(prudence) درس فيه مذهب الإمام الشافعي في الفقه استنادا إلى ( الرسالة).

ويتلو هذا الكتاب كتاب صغير بعنوان ( مخطط تاريخ الفقه الإسلامي )

ترجمه ARIN إلى اللغة الفرنسية في باريس سنة 1953م تحت عنوان

Equisse d'une histoire du Droit Musulman:

وكان برجستراسر G.Bergesträsser's قد ترك مخطوطا بعنوان(موجز

في الفقه الإسلامي) فقام شاخت بتحقيقه ونشره، وظهر في برلين وليبيتسك سنة

1930م في 144 صفحة، وألف شاخت إلى جانب هذا كتابا بعنوان : (مدخل إلى

الفقه الإسلامي) باللغة الإنجليزية، طبع في أكسفورد في 304 صفحة ، وأعيد

طبعه، يصفه عبد الرحمن بدوي فيقول : (لكنه عرض عام، ليست فيه أصالة

كتابه (بداية الفقه الإسلامي))<sup>1</sup>، والكتاب خرج تحت عنوان: (An Introduction to Islamic Law)

ومن مقالاته أيضا :

– ( الشريعة والقانون في مصر الحديثة : إسهام في مسألة التجديد الإسلامي): نشر في مجلة Der Islam ، الجزء 20 – السنة 1932 م.

– ( التطور الحديث للشريعة الإسلامية في مصر)، مقال كتبه باللغة الفرنسية، وصدر في مجلة أمشاج ماسبيرو – القاهرة سنة ( 1935 – 1940 ) – الجزء الثالث .

وله مقالات عديدة في مسائل جزئية في الفقه تناولت المواد الآتية: قتل – خطأ – خيار – قصاص – لقطة – مالك بن أنس – ميراث – محمد عبده – نكاح – رضاع – شريعة – تقليد – طلاق – أم الوليد – أصول – وصية – وضوء – يتيم – زكاة – زنا<sup>2</sup>.

يعلق بدوي على جهود شاخت فيقول: (كان شاخت حريصا على الدقة العلمية في عرض المذاهب الفقهية، وفي دراسة أمور الفقه بعامة، مبتعدا عن النظرة العامة والآراء الافتراضية التي ولع بها أمثال جولد تسيهر وسانتلانا ممن كتبوا في الفقه الإسلامي ، ولهذا كانت دراسات ومؤلفات شاخت أبقى وأقرب إلى التحقيق العلمي وأوثق وأجدي)<sup>3</sup>.

هذا حكم عبد الرحمن بدوي على أعمال هذا المستشرق، وهو حكم على منهج العرض وطريقة التناول مع تقدير الجهد العلمي الذي يتحلى به شاخت، أما

<sup>1</sup> – موسوعة المستشرقين، ص: 254

<sup>2</sup> – انظر المستشرقون لحبيب العقيلي 2/ (469-473) - طبعة دار المعارف - الرابعة.

<sup>3</sup> - راجع هذه المعطيات في موسوعة المستشرقين ص( 252 – 254 )

الحكم الموضوعي الذي يخص حقيقة الفقه ومدى تطابق نتائج البحث مع هذه الحقيقة فتبقى لأهل الفقه... وأظن أن آراء شاخنت لن تصمد أمام نقد هؤلاء، وكيفما كان الحال فقد أثر بدوي جهود شاخنت على جهود جولد تسيهر وسنتلانا هؤلاء الذين كانت نظراتهم في الفقه عامة، وآراؤهم افتراضية .

نترك شاخنت ومنتقل إلى أشهر المستشرقين الذين عرفوا في هذه الطبقة ممن نذروا أنفسهم للبحث في الفقه الإسلامي وهو دافيد سانتلانا<sup>1</sup>  
DAVID. SANTILLANA

هذا الرجل بحث في الفقه المالكي بصفة خاصة، وهو إسباني من أصل يهودي لجأت أسرته إلى تونس فاستقرت بها، ذكرناه ضمن هذه المدرسة لأن أسرته كانت تحمل جنسية بريطانية، وكان أبوه قنصلا لبريطانيا في تونس يومئذ، ولد في مايو من سنة 1855 م وتوفي في مارس من سنة 1931 م.

وفي سنة 1881م لما احتلت فرنسا تونس دعاه المقيم الفرنسي ليكون عضوا في اللجنة المكلفة بتقنين القوانين التونسية، كانت اللجنة مؤلفة من خمسة أعضاء، كان سانتلانا هو العضو الوحيد المهتم (الشريعة الإسلامية)، لذلك كلف وحده بوضع مشروع قانون بحسب الشريعة الإسلامية مرتبا حسب منهج وشكل القوانين الأوروبية، وسنرى كيف أن هذه المهمة ستجعل سانتلانا يقرن بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية ليستخلص من ذلك استنتاجات بعيدة عن حقيقة الطرفين، لكن المقصد هو تلبية الرغبة الإستعمارية ، ولكي لا يضيع الجهد بسبب تفاهة الأحكام تعسف في إضفاء الصبغة العلمية عليه .

كانت ثمرة أعمال هذا الرجل هو إنجاز قانون للدولة التونسية المستعمرة استمر زهاء ثلاث سنوات، توج هذا الجهد بإصدار مجلد ضخم بعنوان (القانون

<sup>1</sup> -المستشرقون للعقيقي 428/1.

المدني والتجاري التونسي)، مشروع تمهيدي نوّش وَوُفَّقَ عليه بناء على تقرير د.سانتلانا في تونس سنة 1899م، وهو المجلد الأول من (أعمال لجنة تقنين القوانين التونسية)، تضمن هذا المشروع 2479 مادة (قام سنتلانا بصياغتها مقارنة بإياها بنظائرها في القوانين الأوربية، ومبينا في الوقت نفسه مصادرها أو علاقاتها بنظائرها في الشريعة الإسلامية بحسب مذهب مالك، وهو المذهب السائد في تونس والمغرب بعامة).

يضيف عبد الرحمن بدوي في تعليقاته فيقول : (وفي هذا العمل كشف سنتلانا عن علم مستقصى دقيق بالفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وعلى مذهب مالك بصفة خاصة وبالقانون الروماني والقوانين المطبقة في العصور الوسطى في مختلف الدول الأوربية، وألمح دون برهان صريح إلى إمكان أن تكون بعض قواعد الفقه الإسلامي مستمدة من القانون الروماني !وقد كان من رأي سنتلانا أن الخلافات بين الفقه الإسلامي والقوانين الأوربية الحديث ترجع بالأحرى إلى خلافات في المنهج لا إلى تعارض أساسي من حيث المبادئ)<sup>1</sup>، وهذا حكم مستنتج مما ذكره سنتلانا في مقدمة الكتاب المذكور يقول : ( متى ما نفذ المرء في عمق الأمور،دهش حين يرى ما هناك من نظائر وثيقة بين كبار الفقهاء المسلمين في المدينة والكوفة وقرطبة و آرائنا نحن الأوربيين)<sup>2</sup>.

لم يقف جهد سنتلانا عند هذا الحد بل التجأت إليه الحكومة الإيطالية في وضع التشريعات الخاصة بليبيا حيث كلفته وزارة المستعمرات الإيطالية بمعية اجنيسيو جويدي بترجمة وشرح (مختصر خليل) في الفقه المالكي، فترجموه من الفرنسية إلى الإيطالية، واقتسما العمل، قام جويدي بترجمة قسم العبادات وترجم

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين ص 233 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق ص 234 .



سانتلانا باقي الكتاب ، وظهرت الترجمة ضمن مطبوعات وزارة المستعمرات مزودة بشروح وإضافات .

ومن أهم الإنتاجات الأخرى التي تميز بها سانتلانا كتابه (نظم الشريعة الإسلامية بحسب مذهب مالك مع مراعاة مذهب الشافعي أيضا)، ذكر بدوي أن الجزء الأول منه ظهر سنة 1926م ويشمل :

- 1 – الجماعة الإسلامية ورئيسها.
- 2 – مصادر الشريعة وتفسيرها .
- 3 – التشريع في المكان والزمان .
- 4 – الأشخاص .
- 5 – الأسرة .
- 6 – الحقوق العينية .

وظهر الجزء الثاني بعد وفاته بمدة طويلة، وذلك سنة 1943م، ويشمل :

- 7 – النظرية العامة في الالتزامات .
- 8 – الالتزامات الجزئية .
- 9 – قانون المواريث .
- 10 – قانون التقاضي .

وهذه المباحث عبارة عن محاضرات تخص (الشريعة الإسلامية) ألقاها على طلاب كلية الحقوق في جامعة روما في الفترة ما بين 1913م و1923م ، وقد أقر في مقدمة هذا الكتاب أن ضعف صحته حال بينه وبين عرض التطور التاريخي للشريعة، وفي عرضه لم يلتزم الترتيب المتبع والمعروف في كتب

(تاريخ التشريع الإسلامي) بل رتب المادة وفقا لما بدا له أنه التطور المنطقي لمبادئ الفقه الإسلامي، وفيه - وزيادة على ما تقدم - يقر بالتشابه الكبير بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، وهي مطية للحكم الذي أصدره بعد ذلك والذي يذهب فيه إلى إمكان تقنين الشريعة الإسلامية على نحو القوانين الأوروبية.. وهذا الحكم أثار عليه حملة من النقاد ومنهم برجستراسر الذي وجه إليه نقدا صريحا على أعمدة مجلة OLZ سنة 1929م يؤاخذة فيه بأنه أول الفقه الإسلامي تأويلا رومانيا، أي بحسب القانون الروماني ، فإذا كان برجستراسر أخذته الغيرة على (البحث العلمي)، فماذا يقول فقهاء الإسلام؟؟<sup>1</sup> .

## 2 - من ألمانيا :

برز في ألمانيا طائفة من الأعلام شاركوا في عملية البحث في الفقه الإسلامي، وهم على طبقتين: طبقة من المتقدمين نختار منها جوستاف فلوجل وهنريش فريناند فستفلد وفريدش كرن، وطبقة من المحدثين نختار منها إروين جريف .

الأولى ظهر فيها غوستاف فلوجل Flugel.G بعمل كان عبارة عن فهرسة وتحقيق، وأول مؤلف نشره كان هو كتاب (طبقات الحنفية) سنة 1840م في حوالي 92 صفحة، كما قدم كتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) لزين الدين قاسم ابن قطلبغا، طبع في ليبتسك ، والظاهر من هذه الأعمال أنها في تراجم فقهاء الحنفية<sup>2</sup> .

وظهر فيها أيضا المستشرق هنريش فرديناند فستفلد. wustefeld، الألماني الأصل، ولد سنة 1808م، وتوفي عام 1899م، أشهر كتبه كتاب بعنوان

<sup>1</sup> - راجع هذه المعطيات في موسوعة المستشرقين، الصفحات (232 - 236) .

<sup>2</sup> - موسوعة المستشرقين، ص 288، والمستشرقون للعقيقي 364/2.

(الإمام الشافعي) أصدره سنة 1891م في ثلاثة أجزاء، ضمن فيه - لا محالة - جوانب من أصول وفقه الإمام الشافعي<sup>1</sup>.

ويليه في هذه الطبقة فريدريش كرن KERN.Fr. ، المولود سنة 1874م والمتوفى سنة 1921 م، ما قام به هذا الأخير في حقل الفقه هو أنه نشر القطع الباقية من كتاب ( اختلاف الفقهاء) لمحمد بن جرير الطبري مع مقدمة طافية مكتوبة باللغة العربية<sup>2</sup>.

أما الطبقة الثانية فنذكر فيها إروين جريف ERWIN GRAF، ولد في فبراير من سنة 1914م وتوفي في سنة 1976م، رجل تخصص في الفقه الإسلامي بصفة خاصة لذلك جاء إنتاجه موسعا، والسبب في ذلك أنه حصل على رسالته للحصول على دكتوراه التأهيل بعنوان : (الصيد والذبائح في الشرع الإسلامي) أنجزها عام 1959م، وجعل لها عنوانا فرعيا هو ( بحث في تطور الفقه الإسلامي)، يعلق بدوي على هذا الكتاب فيقول: (وقد عني خصوصا بالفترة ما بين نزول القرآن، وتأليف ما بقي لنا من كتب الفقه، وهي فترة تستغرق حوالي مائة وخمسين سنة، ويخلص من دراسته إلى أن الفقه الإسلامي يمكن أن يفيد المجتمع الحديث، ويرى أن مبادئ الفقه الإسلامي ليست مرسومة على أحوال مجتمع معين بالذات، لهذا لا يمكن في نظره الزعم بأن الفقه الإسلامي عدو لكل تقدم، لكن على الشرع في الدول الإسلامية المعاصرة ألا ينظر إلى تراث الآباء (الفقه الإسلامي) على أنه عبء لا حاجة إليه بل يتخذ منه وسيلة للتجديد)<sup>3</sup>.

وفضلا عن هذا فإن لجريف بحثا آخر بعنوان ( النظرة الجديدة إلى الأسرة المسلمة في التشريع الإيراني الحديث الخاص بالزواج والطلاق والميراث)، وهذا

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين، ص280، والمستشرقون للعقيقي 367/2-368

<sup>2</sup> - موسوعة المستشرقين ص 330. والمستشرقون للعقيقي 332/2

<sup>3</sup> -موسوعة المستشرقين، ص 113..

الكتاب تقدمت الإشارة إليه في تمهيد هذه الدراسة، والكتاب نشر في عام 1966م، يرفض فيه الجمود على النصوص كما يرفض الاصلاح المتحرر من النقل ويتساءل: كيف يمكن أن يقوم تصور للأسرة المسلمة الحديثة؟ يجب قائلا: (إذا كان للمسلم أن يبقى على هويته فلا ينبغي له أن يتحرر من المصادر الفقهية الشرعية، إن الشريعة الإسلامية ليست قوة معادية للحياة بل ينبغي اكتشافها من جديد لمواجهة الحياة الجديدة، وأن تتكيف بواسطة التأويل وقياس النظير ( التمثيل أو القياس الفقهي))<sup>1</sup>.

وفي سنة 1967 أصدر جريف بحثا آخر تكلم فيه عن تنظيم النسل وتحديد من منظور الشريعة الإسلامية، عنوانه ب( موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، وتحديد النسل) أكد من خلاله أن للشريعة الإسلامية حلولا جذرية لهذه المشكلة .

وفي سنة 1974 م كتب بحثا بعنوان (في روح الشريعة الإسلامية) قرر فيه أن الفقهاء المسلمين غضوا النظر عن الفرق الدقيق بين الخالق والمخلوق وحولوه تدريجيا إلى علاقة إلزامية بين المؤمن وصاحب الدين .

وإذا كنا نشاطر جريف لمعاته المنصفة للشريعة الإسلامية في أبحاثه السابقة فإنه هنا كما في باقي دراساته خلط الكلام تخليطا، فاستنتاجه الأخير يؤكد أنه لم يقف على حقيقة روح الشريعة الإسلامية وعلى آراء الفقهاء فيها، فليست العلاقة بين (الشارع الحكيم) كما يصطلح عليه الأصوليون - وهو الله عز وجل - والمكلفين علاقة مديونية أو زبونية يلتزم المكلف بتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقا مديونيا، فجريف غاب عنه في (فهم روح الشريعة الإسلامية) فهم طرائق الاستنباط من الأدلة التفصيلية، وفهم طرق الاجتهاد ولا سيما قواعد الحرج ورفع

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين، ص: 113 - 114 .

المشقة، والرخص في تطبيق الأحكام، وهذا كله يتماشى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وأغلب هذه القواعد والفنون بحثها الفقهاء والأصوليون، هؤلاء الذين غلط جريف في فهم قصدهم في تطبيق الأحكام<sup>1</sup>.

وفي نفس السنة بحث موضوعا بعنوان ( الشريعة واللغة في الإسلام) قرر فيه - كما جاء في التعليق عليه- أن الأحكام في الشريعة لا تتعلق بالذوات بل بالأفعال<sup>2</sup>، ولست أدري ما المقصود بهذا الكلام، فالشريعة كما لا يخفى على أي باحث مبتدئ اعتنت بالذات وبما يصدر عن الذات قولاً وعملاً، وليس هذا مجال البسط في ذلك فإن ذلك شهدت به نصوص القرآن والسنة فلترجع فيهما .

### 3 - من هولاء هذا :

نذكر من المتقدمين في هذا البلد المستشرق دي خويه Goeje.M.J المولود عام 1836م، والمتوفى في عام 1909م، اعتمد على مخطوطات في التخصص قُربت إليه، وكانت تحت يديه في مكتبة ليدن التي تحفظ عددا هائلا من المخطوطات الإسلامية في مختلف الفنون والعلوم .

برز اهتمامه بالفقه الإسلامي في الكتاب الذي أصدره بعنوان (بعض الأشياء عن الإمام الشافعي) أضاف فيه معلومات مكملة للكتاب الذي أصدره فستنفلد عن (الإمام الشافعي وتلاميذه وأتباعه)، ويبدو أن هذا الأخير تأثر بفستنفلد فنحا منحاه من هذه الجهة، واستعان في بلورة كتابه بكتاب (المقفي) للمقريري وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وهما مخطوطان كانا تحت يده في مكتبة ليدن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع موسوعة المستشرقين ص 114 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق.

<sup>3</sup> - موسوعة بدوي، ص 253 وموسوعة العقيقي 312/2.

وبرز من هذا القطر المستشرق الهولندي سنوك هرخرونية Christian Snoock HurGgonje، المولود سنة 1857 م والمتوفى سنة 1936 م.

بدأت اهتمامات هذا الرجل بموضوع رسالة قدمها لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: (موسم الحج في مكة)، بين فيها أهمية الحج في الإسلام وما يصاحبه من مراسيم وعادات، وانتهى من هذه الدراسة إلى أن الحج هو بقية من بقايا الوثنية العربية .

لا لوم عليه في هذه الدراسة المشوهة لأنه رجل دبلوماسي وسياسي كرس حياته لخدمة مشاريع هولندا الاستيطانية، ورعاية مصالحها في أندونيسيا وفي غيرها<sup>1</sup>.

والذي اهتم بالفقه الإسلامي اهتماما خاصا هو المستشرق تيودور جوانبول Juynboll.th.w، تتلمذ على دي خويه، كانت ولادته سنة 1866م، ووفاته سنة 1948م.

حصل يونبول على شهادة الدكتوراه برسالتين: الأولى بعنوان: ( القواعد العامة لمذهب الشافعي في الرهن مع بحث عن نشأته وتأثيره في الهند الهولندية)، صدرت هذه الرسالة سنة 1893 م في ليدن عند الناشر بريل باللغة الهولندية في 91 صفحة، والقارئ مدعو إلى أن يتأمل هذا العنوان الوارد بهذه الصيغة، ومن خلاله يظهر الدافع الذي حرك يونبول أن يبحث في فقه الشافعي، إنه دافع استعماري جعله يبحث في الفقه الشافعي وسر امتداده إلى الهند المسلمة، وهي مستعمرة هولندية .

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين، ص 245 وموسوعة العقيقي 315/2-316.

وأما الرسالة الثانية فجاءت بعنوان : ( الارتباط التاريخي بين المهر في الإسلام وبين الطابع القانوني للزواج في الجاهلية)، وهذه الرسالة طبعت في ليدن عند الناشر بريل سنة 1894م في 96 صفحة باللغة الهولندية<sup>1</sup> .

والقارئ مدعو أيضا إلى النظر في هذا العنوان الذي يعكس بحث موضوع متجاوز بحكم التاريخ والمعرفة ، لأن الإسلام نسخ عددا كبيرا من العادات الجاهلية.

ويُلحق بهذين الكتابين الكتاب الذي أحدثه بعنوان : ( المدخل إلى معرفة الشريعة الإسلامية بحسب مذهب الشافعي)، صدرت الطبعة الأولى منه سنة 1903 م، والطبعة الرابعة سنة 1925م، وهذا الكتاب ترجمه آر تور شاده (1883 - 1952 ) عن أصله الهولندي إلى اللغة الألمانية ، وصدرت الترجمة الألمانية عند الناشر بريل سنة 1910م، (وقد استند فيه خصوصا إلى منهج اسنوكر خرونيه وأبحاثه، فقدم عرضا نقديا لمصادر التشريع ثم عرض الأجزاء المهمة- من الناحية العملية- في التشريع الإسلامي الوصفي، وكسره على الأبواب التالية:العبادات - قانون الأشخاص - الأحوال الشخصية - المواريث - البيوع (القانون التجاري) - مبادئ قانون العقوبات - وأخيرا القواعد الخاصة بالسياسة الشرعية)<sup>2</sup>، ولا تخلو هذه المباحث من قواعد علمية وآفات معرفية كان الغرض منها هو ما بيناه سابقا .

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين ص 442، وموسوعة العقيقي 317/2 .

<sup>2</sup> - موسوعة المستشرقين ص 442 .

#### 4 - من فرنسا :

من فرنسا نذكر رجلين، أحدهما تميز عمله بدراسة، والآخر اهتم بالترجمة .

فالأول هو المستشرق الفرنسي ديمومبين Maurice Gaudefray Demombyne في ميدان الفقه درس موضوع (الحج إلى مكة) فوصف الحج وأماكنه وانتهى إلى أن (الجزء الجوهري في مراسيم الحج سابق على الإسلام، ولم يطرأ عليه تعديلات إلا في التفاصيل والتنظيم)<sup>1</sup> .

وهذا البحث هو شبيه بالبحث الذي قدمه المستشرق الهولندي سنوك هرخرونيه ، وقد اتفقا فيه موضوعاً وحكماً.

وأما الثاني فهو ليون برشي Léon Bércher، ولد سنة 1889م وتوفي عام 1955 م، من أعماله ترجمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تعليقات إلى الفرنسية، وترجمة فرنسية لكتاب (التحفة) لابن عاصم ، وهي في الفقه المالكي، وهو كتاب تركه مخطوطاً بعد وفاته<sup>2</sup>.

#### 5 - من إيطاليا

أشهر من ظهر في إيطاليا هو المستشرق كارلو ألفونسو نلينو. Nallino. Carlo. Alfonso، باحث مشهور، ولد سنة 1872 م، وتوفي سنة 1938 م، اهتم بالشريعة الإسلامية، وكان له باع طويل في تصحيح التصورات التقليدية الموروثة في المعرفة الغربية، والتي تبني على أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون القديم، فقام نلينو وأثبت بحجج لا تقبل الشك ولا تستسلم للنقض أن القوانين المسيحية الشرقية تعتمد كلها على الشريعة الإسلامية، ومنها استمدت

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين، ص 182.

<sup>2</sup> - موسوعة المستشرقين ص 56 ، والمستشرقون للعقيقي 285/1.



مقوماتها، له مناظرات في هذا الموضوع كانت مثار إعجاب الجميع، وقد اعترف له الخصوم بذلك<sup>1</sup>.

نقول إن هذا الرجل يتحلى بقدر من الإنصاف ويبدو أن تصورات الأسلاف لم تؤثر عليه، فإنه يبدو على خلاف اغناطيوس جويدي. Guidi Ignazio ( ولد في روما عام 1844م وتوفي في أبريل من عام 1935 م) الذي اطلع على الشريعة من موقع الرغبة الإستعمارية، فقد كلفته وزارة المستعمرات الإيطالية لما استعمرت إيطاليا ليبيا بالاشتراك مع سانتلانا في ترجمة (مختصر خليل في الفقه المالكي إلى اللغة الإيطالية ، وتولى جويدي ترجمة القسم الأول الخاص بالعبادات، وضمنه تعليقات وفيرة، وصدر العمل في ميلانو عام 1919م)<sup>2</sup>.

### الطعن في مصدرية الشريعة :

طعن المستشرقون في الشريعة الإسلامية بالطعن في مصدرها: القرآن الكريم والسنة النبوية.

### طعنهم في أول مصدر:

تتلخص آراء المستشرقين حول القرآن في كونه إنتاجاً بشرياً وليس إلهياً، وجلهم تأولوا تجسيد بشرية القرآن بصورتين: الأولى أنه جملة من الخواطر والانطباعات، هذه الخواطر والانطباعات سببها تأثره ببيئته التي شب فيها وترعرع ، ثم إنه مجرد تعبير عن الحياة التي عاش فيها، فهو يعكس البيئة العربية الجاهلية أكثر ما يعكس أي شيء آخر .

<sup>1</sup> - موسوعة المستشرقين ص 412 - 413 ، والمستشرقون للعقيقي 432/1-433.

<sup>2</sup> - موسوعة المستشرقين ص 135 ، والمستشرقون للعقيقي 425/1-426.

والمستشرقون في التعبير عن هذه الظاهرة قسمان: قسم منهم شنع في ذلك بالتعبير النابية وبالأساليب المغرضة المقرفة، وبالأحكام غير الموضوعية وغير المنصفة، والقسم الثاني آثر اختيار البحث الهادئ، والتصور الذي يروم جهة البحث العلمي مع الاعتصام بالمنهج... وهذا الصنف وإن اختار هذه الصفة فإنه لا يسعى في الواقع إلا إلى تبرير أحكام النوع الأول، وتقريرها في حلة أخرى... فهما من حيث القصد والغاية يتطابقان وإن اختلفا في الوسائل والطرق الموصلة... ونذكر من أعلام القسم الثاني - على سبيل التمثيل لا الحصر - المستشرق الإنجليزي هاملتون جب<sup>1</sup> في كتابه (المذهب المحمدي)، وقد تتبع المفكر الإسلامي الشهير الدكتور محمد البهي رحمه الله شبهات جب والطريقة العلمية التي سرد بها افتراءاته فعرضها وفندها الواحدة تلو الأخرى في سياق علمي ومنهجي متماسك، فللتلمس في موضعها<sup>2</sup>.

والواقع أن قضية (بشرية القرآن) هي قضية آثارها المشركون والمتشككون في الدعوة في وقت نزول القرآن، وقد أجاب القرآن على ذلك في آيات كثيرة، كلها تكون مادة علمية صالحة لأن تكون أداة للرد على هؤلاء... وهذا يبين أن القرآن الكريم يرد على أعدائه بنفسه، ويدافع عن نفسه ضد كل شر كان قديماً أم حديثاً، (إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون)<sup>3</sup>.

### طعنهم في المصدر الثاني:

مثلاً طعنوا في المصدر الأول وهو القرآن طعنوا في المصدر الثاني وهو السنة النبوية، وطعنهم في القرآن يستلزم تبعاً طعنهم في السنة (ألا إني

<sup>1</sup> - السير هاملتون جب Gibb.Sir Hamiltion، أستاذ الدراسات العربية بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية. ترجمته في موسوعة العقيقي 129/2.

<sup>2</sup> - راجعها في كتاب الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص (225 - 232)، دار الفكر - بيروت - الطبعة السادسة - 1973م.

<sup>3</sup> - سورة الحجر الآية 9.

أوتيت الكتاب ومثله معه)<sup>1</sup>، نسوق هنا مثالا واحدا وهو قول المستشرق الفرنسي كيمون في كتابه ( باتولوجيا الإسلام)، يقول: (إن الديانة المحمدية جذام تفسى بين الناس وأخذ يفتك بهم فتكا ذريعا، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه منهما إلا ليسفك الدماء، ويدمن على معاقرة الخمر، ويجمع في القبائح، وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين، ويلجئهم إلى الإتيان بمظاهر الصرع العامة والذهول العقلي، وتكرار لفظة ( الله) إلى ما لا نهاية، والتعوذ على عادات تتقلب إلى طباع أصيلة، ككراهة لحم الخنزير والنيذ والموسيقى وترتيب ما يستتبط من أفكار القسوة والفجور في الذات )<sup>2</sup>.

إن الطعن في القرآن بصفته وحيا، والطعن في النبي ﷺ بصفته رسولا، هو طعن في أصليين ثابتين للشريعة الإسلامية.. وهذا يستلزم - طبعا - الطعن في الفقه الإسلامي المستتبط منهما، وإذا أردنا التخفيف من حدة النقد قلنا إن مطاعن المستشرقين في الفقه الإسلامي تنبني على عنصرين أحدهما مبني على الآخر، عنصر التأويل وعنصر الأحكام، وهما العنصران اللذان سنبحثهما في النقطة الموالية .

### طرق التأويل والحكم على الشريعة جزءا أو كلا :

ونقدمه في المحاور الآتية :

أ - **التفسير المنحرف للنص:** تفسير المستشرقين للنصوص الشرعية يتمشى مع الظاهرية الحرفية تارة، وتارة مع الباطنية المغرفة في التبطين، فتارة

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في السنن - باب في لزوم السنة - 2000/4 رقم الحديث 4604 و 4605 ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

وانظر التمهيد لابن عبد البر 150/10 - الطبعة الثالثة - وزارة لإوقاف والشؤون الإسلامية - 1988م - المغرب.

<sup>2</sup> - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي ص 67 - 68 .

يكون سببه هوى الذات والمصلحة وتارة نتيجة تطبيق منهج معين يفضي إلى رؤية غير سليمة... التفسير الاستشراقي للنص متعدد.. مثلون.. متقلب، ليست له معايير دقيقة يمكنك أن تحاكمه بها.

— من جهة الفهم الحرفي الحسي للنص يقول المستشرق فيليب فونداني في كتابه (دراسة عن الإسلام في أفريقيا السوداء)، (إن الأموال المادية — في نظر الإسلام — هي من أصل شيطاني نجس ، ويحل للمسلم أن يتمتع بهذه الأموال شريطة أن يطهرها، وذلك بإرجاع هذه الأموال إلى الله)!.<sup>1</sup>

وهذا الشرح أخذه من قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها)<sup>1</sup>، ففهم أن الأموال نجسة، وأن الزكاة التي يتقرب بها إلى الله هي وسيلة لتطهيرها، وهي شبهة ذكرها غير واحد منهم ولا سيما عند المسيحيين القائمين على الدراسات الإسلامية في الجامعات الأوروبية والعربية.

ب — التفسير الإسقاطي و التصفي : يعطي المستشرقون لبعض الأحكام الشرعية التي جاءت بها شريعة محمد ﷺ تفسيراً مستمداً من أصول يونانية ورومانية ويهودية ومسيحية... فيودلي مثلاً يقرر أن الحجاب كان معروفاً عند اليونان، ويعادل بين تحجب المرأة اليهودية والمرأة العربية في الجاهلية، ثم يقرر أن محمداً اقتبس زي الحجاب من التشريع اليهودي، وأن ذلك لأسباب شخصية تتعلق بقضية زواجه.. وهذا التفسير هو في منتهى التأويل المنحرف والإسقاط الجارف<sup>2</sup> .

ج — التحليل التقويضي : وهو تحليل يسعى إلى تقويض الشريعة الإسلامية، ويحاول أن يزيلها من الوجود، وذلك حين يفرغها من محتواها الكلي

<sup>1</sup> - سورة التوبة الآية 103 .

<sup>2</sup> - الرسول : حياة محمد - ر.ف - بودلي ص 235- ترجمة جودة السحار ومحمد محمد فرج - طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

بزعمهم أن محمدا قلد ما جاء في الشريعة الموسوية ، وهذا ما فعله بودلي وغيره، يقول بودلي: ( وفي الحقيقة، إذا ما فكر يهود المدينة لعلموا أن محمدا ما فعل شيئا أكثر أو أقل من تنفيذ التعليمات التي وضعها قومهم في الإصحاح العشرين من سفر تثنية الاشرع)، ثم يذكر النص<sup>1</sup> .

ويقول بلغة مضطربة: (بذل محمد المستحيل لصهر الديانات الثلاث وإدماج بعضها ببعض، ولكنه باء بالفشل فراح يعمل بعد ذلك للعمل للإسلام فأبقى ما في ديانات العرب القديمة وانتخب ما اعتقد صلاحه في تعاليم المسيحية وإلهودية)<sup>2</sup>.

وهو ادعاء تأمّم فيه بودلي، فأصبح مرشدا ومعلما لليهود، يدعي أنه يفهم أحسن منهم، وأنه يوجههم إلى الفهم الصحيح والسليم حول أصل شريعة محمد ﷺ، لقد غاب عن بودلي - بحكم غياب الاعتقاد السليم- أن الشرائع السماوية تخرج من مشكاة واحدة، ومن أصل واحد، وهذا ليس فيه أن الشريعة اللاحقة نفذت التعليمات المنحرفة والمحرفة التي جاءت في الشريعة السابقة، ولكن فيه أن الشريعة الخاتمة جاءت متممة ومكملة وناسخة لبعض التعاليم التي جاءت في شريعة موسى وعيسى لكن بأصل صحيح .

إن فكرة أن الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن مقتبسة من التوراة هي فكرة متداولة بينهم، توأصوا بها وأوصوا بها غيرهم حتى أصبحت ملزمة في كل تحليل غربي عن الإسلام، فمثلما هي فكرة بودلي فهي فكرة غوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب)<sup>3</sup>، وفكرة كولديزير في (العقيدة والشريعة)<sup>4</sup> ، فقد ذهب

<sup>1</sup> الرسول : حياة محمد ص 259 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق، ص 109 .

<sup>3</sup> - حضارة العرب ص 117 وما بعدها، نقله إلى العربية عادل زعيتر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الرابعة 1964م.

<sup>4</sup> - العقيدة والشريعة في إسلام ص 5، كتب بالألمانية، نقله إلى الفرنسية إرن بإشراف المؤلف، ثم نقله إلى العربية كل من إلامتاذ عبد العزيز عبد الحق والدكتور حسن عبد القادر والدكتور محمد يوسف موسى. طبعة دار الكتاب المصري - القاهرة.

هذا الأخير إلى أنها مزيج منتخب من عناصر يهودية ومسيحية، وقد تحصّل ذلك حسب تحليله أن رهبانا من المسيحية وأخبارا من اليهود كانوا أساتذة محمد في بناء الشريعة، ولذلك صاروا موضع مهاجمة منه<sup>1</sup>.

هذا الكلام كله عارٍ من الحقيقة، لا تسعفه الوثائق العلمية التي تتكلم في السيرة النبوية، فلا ندري أي مصدر من المصادر القديمة تثبت أن محمدا ﷺ تتلمذ على يد اليهود والنصارى فبنى بذلك (الشريعة الإسلامية).

د - التعليل وفق الهوى: أعطى تعليلا فاسدا، وحكما مجحفا، يثير الضحك أكثر مما يشبع الرغبة العلمية، نستمتع إلى بودلي وهو يقول : (وقد رفض الرسول ضب الصحراء الكبير ويعتبره البدو من الأطعمة الشهية، وقد يرجع هذا إلى الطيرة من أن بعض أبناء إسرائيل قد تحولوا إلى ضباب)<sup>2</sup>.

وهذا تعليل وفق الهوى، فان الرجل أخذ ذلك من الواقعة المشهورة التي تتضمن رفض النبي ﷺ أكل الضب الذي قدم إليه، ولم يأخذ التعليل الذي علل به النبي ﷺ عنصر الرفض، فاستبدل تعليله الشخصي بتعليل الشارع، والتعليل الصحيح موجود في الأثر الصحيح الذي أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد وفيه : ( ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه). ولم يحرمه<sup>3</sup> ، ولا يجوز التعليل على تعليل الشارع كما قرر ذلك الأصوليون والفقهاء .

ثم إنه علل نجاسة الكلاب بتعليل صادف في نفسه تصورا فرمى به من دون تحقق ولا دراية يقول : (وكانت الكلاب هي الحيوانات الوحيدة التي لا

<sup>1</sup> - العقيدة والشريعة في الإسلام 14 - 15 .

<sup>2</sup> - الرسول : حياة محمد 274 .

<sup>3</sup> - صحيح البخاري 663/9 رقم الحديث 5537 ، انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الفكر - تحقيق ابن باز 1379هـ.

يحبها، ولعل ذلك راجع إلى أن كلاب الصحراء خطيرة ومتوحشة لا يرغب أحد في استئناسها) <sup>1</sup>.

ثم علل تحريم الشرع للحم الخنزير بفكرة غريبة وعجيبة مفادها أن الظروف الطبيعية هي التي أملت تحريم أكل لحم الخنزير كما أملت كثيرا من القوانين الفقهية، فتصبح ( الظروف الطبيعية) هي التي تملّي القوانين الفقهية لا أنها أحكام من الله عز وجل، يقول : ( وقد أملت الظروف المحلية كثيرا من القوانين الإسلامية، فيرجع تحريم لحم الخنزير إلى رداءة مراعي الخنازير وقذارتها في الشرق ، فهي أخط من مثيلاتها في الغرب، كما أن العرب لا يعرفون كيف يطيبون لحومها، ولا يعرفون طريقة طهيها) <sup>2</sup>.

ثم علل تحريم الخمر بعلّة مشابهة، مرجعها إلى أن العرب لم يعرفوا النبيذ الجيد، فلو عرفوه لما حرّمه محمد، ولكنهم كانوا متعلّقين بمشروبات روحية مستخرجة من البلح <sup>3</sup>.

وعلل فكرة (الجنة) في القرآن والسنة وما جاء فيها بما رآه محمد من نعيم خارج بلاد العرب في أثناء رحلاته مع احتمال استعارة بعض أفكار الأب إفرام <sup>4</sup> ، كما علل فكرة (جهنم) في القرآن والسنة وما جاء في وصفها والوعيد بها بما كابده محمد من حر الصحراء القاحلة المحرقة التي تحيط بمكة <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الرسول : حياة محمد ص 294 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق، ص: 113 .

<sup>3</sup> - المصدر السابق ، إفرام يدعى سان، عاش في سورية في القرن الرابع الميلادي، وله ترانيم مشهورة عند المسيحيين في أجزاء اقبس بودلي بعضها ، انظر الرسول : حياة محمد ص: 118 - 119 .

<sup>4</sup> - العقيدة والشريعة في الإسلام ص: 35 .

<sup>5</sup> - المصدر السابق ص: 36 .

## هـ - وصف الشريعة بالقصور والسذاجة.

من وخز المصقات اللفظية والنوعت القدحية الجاهزة أن توصف الشريعة بالسذاجة وتنعت أحكامها بالقصور، فكولدزبهر يرى أن الشريعة لا تحيط بحاجات الناس المستجدة يقول: ( ولم تكن النظم التي وضعها في حياته لتكفي للعلاقات الكبيرة التي واجهها الإسلام الفاتح منذ الأيام الأولى)<sup>1</sup> .

ويقول: (وصارت بذلك بعد أن كانت أمة دينية بمكة ارتفعت في المدينة إلى صورة سياسية ساذجة، دولة سياسية عالمية).<sup>2</sup>

## و - عزل الشريعة عن مقاصدها :

لاحظ المستشرقون أن الشريعة الإسلامية تسمو بمقاصدها في الوجود، وإلحجام هذا السمو عزلوا الشريعة عن مقاصدها، وتأولوا أحكامها وحرفوا ما لأجله وجدت، ويمكن جمع كثير من النوعت ومن الأحكام التي عوضوا بها مقاصد الشريعة ، من ذلك زعمهم بأن محمداً كان يريد منافسة الإمامة في مكة فلذلك نقلها إلى المدينة، وأراد أن يكون صاحب ( سلطنة) و(سيادة) لذلك تحكمت فيه الرغبة إلى ( الحكومة الدينية) منذ بداية صراعه مع القرشيين المكيين، ولما هاجر إلى المدينة أعلن نظام هذه الحكومة فيما سماه ب( الشريعة الإسلامية)...<sup>2</sup>

مثل هذه الأحكام توارثها المستشرقون خلفا عن سلف، وتجزرت بكثرة في الخطاب الاستشراقي حول الشريعة الإسلامية وأصولها ومصادرها، وكلها استهدفت (قلب) المقاصد التي سعت الشريعة إلى تحقيقها، وكانوا يدركون هذه المقاصد ويقفون على حقيقتها، وكان بعض منهم ينطق بها صحيحة ناصحة، وكانوا يعقدون لذلك جلسات علمية في ندوات ومؤتمرات تعقد لبحث قضايا

<sup>1</sup> - العقيدة والشريعة، ص: 36 .

<sup>2</sup> - من الذين ذهبوا إلى هذا المذهب المستشرق الإنجليزي حب في كتابه ( المذهب المحمدي) انظر الفكر الإسلامي للهي ص: 230 .



الشريعة الإسلامية، نذكر من ذلك أن المستشرقين الألمان - وهم ممن برز معهم البحث في هذا الموضوع- كانوا يعقدون كل أربع سنوات مؤتمرا، وفي أوائل أبريل من سنة 1980 م عقدوا مؤتمرا للواحد والعشرين بمدينة برلين، عقد على حلقات علمية دراسية، كان من مباحث الحلقة الإسلامية بحث عن أكاديمية الإمام أبي حنيفة للفقهاء الإسلامي، وكان من أبرز المستشرقين الحاضرين أسماء متخصصة لامعة من أمثال : فالتربراون وهانزريمير وفرانز روزنطال وولف فيشر وفريدريك شيلر وفريتز شتيتبات هذا الأخير الذي قدم فيه بحثا بعنوان: (التيارات السياسية المعاصرة في الدول الإسلامية): ألقاه في القاعة الكبرى لمكتبة برلين، أقر فيه بموضوعية كاملة بالمقاصد التي تتوخاها الشريعة الإسلامية، مفرقا بين السياسة الوضعية التي نهجها الساسة المسلمون والسياسة الشرعية التي أرادها الإسلام للمسلمين، يقول: ( أيها المستمعون : ينبغي لنا أن نفرق بين المسلمين المعاصرين والإسلام ، فالإسلام دين عظيم يدعو إلى العزة والحرية والعدالة والعلم والرفق، ولكن الساسة المسلمين المعاصرين لم يلتزموا بروح الإسلام فكان من أمرهم هذا الذي تشهدون)<sup>1</sup>. صدق شتيتبات ! .

### تأثيرهم في سياسة الأمة :

نجح المستشرقون في أن يبعثوا الفقه الإسلامي عن الممارسة العملية في حياة المسلمين نجحوا في أن يصيروه جسدا بلا روح ، جسده في الكتب والمطامير وربما في بعض المؤسسات لكن روحه غائبة ، وروحه هي تطبيقه والعمل به.. وإذا كان نجاحهم تحقق فيما كتبوه وألفوه فإن النجاح الكبير تحقق بما زرعوها في عقول بعض (المسلمين الجغرافيين) من أن سبب تأخر الحضارة الإسلامية وسبب تقهقر المسلمين أمام الزحف العسكري والعلمي والتكنولوجي الغربي هو (تطبيق)

<sup>1</sup> - انظر إلهامات وجه للاستعمار الفكري د. عبد المتعال محمد الجبري ص: 48 - مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الأولى 1995م.

الشريعة الإسلامية و(العمل بها) في الحياة السياسية والاجتماعية والحضارية... وهم حين فعلوا هذا إنما حاولوا أن يفرقوا ببراعة ماهرة بين (الإسلام) و(الشريعة الإسلامية).. وأوهموا أنه يمكنك أن تعيش مسلما لكن بدون تطبيق للشريعة الإسلامية، ويمكنك أن تعيش منتسبا للإسلام لكن بدون عمل بشريعته وقوانين أحكامه.. ومن هنا يمكنك أن تتقدم إلى الإمام ، ويمكنك أن تخطو خطوات في سبيل التحضر، فالشريعة منافية للحضارة، وحمل رايها والدفاع عنها في معترك الحضارة هو تأخر وجمود وتخلف، والدعوة إليها إرهاب وظلامية...، هكذا نجد أن حزب مصطفى كمال أتاتورك وشيعته من العلمانيين يستجيبون لهذه الفرية فيرفعون شعارا يقول: ( نحن لا نريد شرعا فيه قال وقالوا، ولكن شرعا فيه قلنا ونقول)، وامتد هذا الشعار إلى خطاب القومية العربية، وردد نفس الكلام من دون النظر إلى مآلاته ومقاصده ومن دون التعرّيج على أسبابه وبواعثه.. وأقوى برهان سيظهر لو أنهم نظروا كما ينبغي هو أن أي قانون كيفما كان وأينما كان وحيثما كان لا يخلو من (قال) و(قالوا)، ومنها القوانين التي استمدوها من الغرب، والمغالطة البينة في هذه الدعوى هي أنهم استبدلوا (قال جاك) و( قال ميشال) ب( قال الله) و(قال الرسول) مع ما في هذه الأقوال من قصور لم تزدها الأيام إلا فضحا، والواقع أن ما كان يريده الكماليون والمستشرقون معهم قد وصلوا إليه، إنهم راموا نبذ( قال) و( قالوا) ليقولوا مقالتهم، وقد نجحوا في ذلك، نجحوا في إيقاف مقالة الشرع ، ونجحوا في تثبيت مقالتهم.. هكذا اختفت ( قال وقالوا) بعزتها وكرامتها، والتاريخ يسجل أنها رفعت منارة الحضارة الإسلامية، ووحدت شمل الأمة وأقرت الاستقرار وعوامل المنعة في جسم الوحدة في زمن غير قليل... وحينما أرادوا إخفاء الشريعة تبنا القانون السويسري المدني وقانون الجزاء الإيطالي فجنوا على المجتمع الولايات والكوارث، يقول أمير البيان شكيب أرسلان: (وما إخالهم استفادوا منه شيئا إلا

التحير في القضاء والصعوبة في التطبيق، وقد بلغني انهم اضطروا فيما بعد لتعديلات كثيرة في هذه القوانين بعد أن كانوا قبلوها على علاتها<sup>1</sup> .

هذه الفضائح والمخازي اشمأز منها بعض المستشرقين، ولا سيما الذين وازنوا بين الخصوصيات، فنطقوا بطرف من حقيقة ما يجري، لقد بين المستشرق الفرنسي موريس برنو PERNOT هذه المخازي في كتابه المسمى (آسية إسلامية)، وهي رحلة إلى قلب تركيا عاين فيها الوضع عن قرب، لقد حضر في جلسة بمجلس نواب الأمة في أنقرة وسمع مصطفى كمال أتاتورك يتحدث عن الانقلاب الواقع في جسم الأمة، وهو الانقلاب الذي أطلقوا عليه (الترقي والاتحاد)، يقول الغازي: (إن التشريع والقضاء في أمة عصرية يجب أن يكونا عصريين مطابقين لأحوال الزمان لا للمبادئ ولا للتقاليد)<sup>2</sup>، هكذا قلب مصطفى كمال أطروحة الخصوصية، الأطروحة التي ناضل من أجلها الأتراك، وجاهدوا في سبيلها حتى أثبتوها واقعا، وعاشوا بسببها أعزاء أقوياء وهي التي نقول: (إن التشريع والقضاء في أمة إسلامية يجب ان يكونا مطابقين للمبادئ الإسلامية وتقاليدها) لكن مصطفى كمال أراد العكس فحقق العكس... وهو العكس الذي أراده المستشرقون، فبنوه نظريا، لكن أتاتورك حققه عمليا.. وهو مشروع من مائة مشروع لتقسيم تركيا<sup>3</sup>، والقضاء على شريعة الإسلام فيها، وهذا هو الرهان الذي أراده المستشرقون الإسلامو لوجيون، أن تبقى تركيا في أوربا وأن تختفي منها مظاهر الشريعة الإسلامية .

<sup>1</sup> - حاضر العالم الإسلامي 344/2 - نقله إلى العربية الأستاذ عجاج نويهض - دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة 1973م.

<sup>2</sup> - ( في آسية إسلامية) لبرونو ص: 190 ، انظر حاضر العالم الإسلامي 344/2 .

<sup>3</sup> - حقق ذلك في حاضر العالم الإسلامي 208/2 وما بعدها، وراجع للإستئناس التعليق على مشروع التقسيم في دراسة مستقلة أنجزها الباحث محمد العبد- صدرت في طبعها الأولى في يوليو 1995م.

ويواصل برنو حكايته لما جرى في مجلس النواب فبعد خطاب الغازي مباشرة- وهو رئيس الجمهورية - قام محمود أسعد بك ناظر العدلية وقال : (إن الشعب التركي جدير بأن يفكر بنفسه بدون أن يتقيد بما فكر غيره من قبله، وقد كانت كل مادة من مواد كتبنا القضائية مبدوءة بكلمة (قال) المقدسة، فأما الآن فلا يهمنا أصلاً ماذا قالوا في الماضي، بل يهمنا أن نفكر نحن، وأن نقول نحن).<sup>1</sup>

نترك موريس برنو يعلق على هذا الكلام، وهو وإن كان من المستشرقين الذين صفقوا لثورة الخروج على الشريعة الإسلامية فإنه لم يقدر أن يهضم- كما قال أرسلان- هذه السفسة التي تذهب إلى أن الحياة العصرية تحتاج إلى قوانين عصرية ليست فيها مبادئ وتقاليد قديمة، وكأن القانون حل بالمكان بلا زمان، يقول معلقاً على ما سمع : ( إلا أن هذه القضية التي قررها الغازي ومحمود أسعد فيها نظر، فإذا نظرنا إلى القانون المدني الذي استعارته تركيا من سويسرة فهل يجهل مصطفى كمال أن هذا القانون ناشئ من منبعين : أحدهما روماني والآخر مسيحي ؟ وهل يجهل الدور الذي تلعبه في هذه القوانين العادات القديمة والعرف الجاري الذي يريد هو إلغائه؟ لعمري إن كنا نريد أن نأخذ بمبدأ الغازي هذا لزم أن نقول أن على كل أهل عصر أن يلغوا الأحكام القضائية التي كان يعمل بها أهل العصر الذي سبقه، وأن لا يعملوا إلا بأحكام جديدة بحجة أنها أوفق للزمان الذي يعيشون فيه)<sup>2</sup>.

تعمدنا إيراد هذه الشهادة من برونو بصفتها مستشرقاً رأى بأمر عينه نجاح الفكر الاستشراقي في بلورة وعي زائف، وتصور زائف أصبح فيما بعد حقيقة يناضل من أجلها، لقد رأى بأمر عينه كيف تداس الشريعة الإسلامية بأقدام حافية مزقت الحذاء جرياً وراء السراب ، السراب الذي تصدى لتصويره برونو على

<sup>1</sup> - في آسيا الإسلامية ص: 190 نقلا عن حاضر العالم الإسلامي 345/2 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق .

الوصف الذي رأينا بنقد شديد وبتهمك بليغ، وإذا كان برونو قد أدلى بحكمه على هذه التجربة القائلة فماذا يقول غيره في التجارب التي توالى بالفشل...

إن تجربة نبذ الشريعة وإحلال قانون العقوبات الإيطالي محلها هي محاولة فاشلة من بدايتها، فقانون العقوبات الإيطالي هو قانون روماني-مسيحي وإيطالي كاثوليكي، وفيه من الأوضاع اللاتينية القديمة والأعراف المسيحية الموروثة الشيء الكثير،<sup>1</sup> ثم إن القانون الذي أخذ من سويسرا هو قانون غير مطلق وغير ثابت، يختلف العمل به في سويسرا ذلك العهد نفسها، فبين مقاطعاتها اختلاف كبير في التطبيق، فإذا كان الاختلاف واقعا بين مقاطعات سويسرا الذي يبلغ عدد سكانها في ذلك العهد أربعة ملايين نسمة فكيف بين سويسرا وهي على هذا الحال وتركيا البلد المسلم الذي ورث الشرف والحضارة وعدد سكانها يفوق عدد سكان سويسرا وإيطاليا بالأضعاف؟<sup>2</sup>

### ميررات نبذ الشريعة والرد على ذلك :

يدور نبذ الشريعة من الحياة السياسية العامة على أنها تجمع بين (عالم الغيب) و (عالم الشهادة)، بين (عالم الفيزيقا) و(عالم الميتافيزيقيا)، ولما كان العصريون فيزيقيين بفكرهم ويتوخون العصرية في الحياة تبنا أطروحة المستشرقين التي تدعى أن الشريعة مناقضة للعصرية ومناقية للتحضر ومعاكسة للتقدم، ومررُوا مجموعة تصورات وأفكاراً ترفع شعارا مفاده أن كل من يريد العصرية والتقدم والتحضر عليه أن ينبذ الشريعة وأن يأخذ بالقانون الوضعي، وهذه مغالطة خطيرة يجب عليها شكيب أرسلان فيقول: (وسواء كان هذا أو ذاك فليس في أوربا قانون غير متأثر بالتعليم المسيحي والتشريع الروماني، وعليه

<sup>1</sup> - حاضر العالم الإسلامي ص: 345/2 .

<sup>2</sup> - من المصدر السابق بتصرف (2/ 345 - 346) .

يكون من الخطأ البين الاعتقاد بأن القوانين الأوروبية هي كلها من باب التشريع الإنساني الصرف ، وأنه لا مدخل فيها للمبادئ الدينية، ويكون تحكما القول بأن الشريعة الإسلامية وحدها هي التي جمعت بين أحكام الدين والآخرة، ومن طالع الشرائع الإنسانية عرف أنها بأجمعها سماوية بشرية أي أنها راجعة إلى أصول دينية واجتهادات بشرية معلقة عليها، وليس الشرع الإسلامي وحده ناصا على أمور الدنيا والآخرة بل الشرع الموسوي أيضا وديانة سيوا التي هي عقيدة أهل الهند، وديانة بوذا التي هي عقيدة أهل الصين، وأما الإنجيل فليس كتاب تشريع وإنما هو كتاب مواعظ وآداب أراد بها السيد المسيح صلوات الله عليه تهذيب النفوس وتطهير الأخلاق وإعادة الخلق إلى روح الشريعة الموسوية، فلم يرد الإتيان بشرع جديد لكنه نبه على وجوب اتباع الشرع القديم، فالعهد الجديد إكمال للعهد القديم لا نقضا له كما صرح بذلك المسيح بنفسه، فيكون الإنجيل أيضا لم يخرج عن الشرع السماوي ، ويكون دعوى بعضهم من أن الإنجيل لم يتعرض لأمر الدنيا غير صحيحة، وبعبارة أخرى إذا نظرنا إلى الحقيقة نجد الشرائع كلها راجعة إلى أصل سماوي ولكنه قد فرغ الناس فيها بقدر الاستطاعة وبحسب احتياجاتهم، وبعد التجارب المتعددة ومع مراعاة الأزمنة والأمكنة وأخذ بعض الناس في هذا عن بعض، فكل قبيل قلد قبيلًا فيما هو موافق لحاله ونبذ ما هو غير موافق لحالته، وجميع المشترعين إنما يقصدون الرفق بالعباد وحياطة الحق ما أمكن ويرمون إلى غرض واحد هو مصلحة الأمة، وهذا ما يسميه المسلمون بالاجتهاد وقد بلغوا فيه ما لم تبلغه أمة قبلهم ولا بعدهم)<sup>1</sup>.

عنصر (الاجتهاد) التي أشار إليه أمير البيان يثبت أن الشريعة الإسلامية تتسم بخاصيتين: الشمول والإحاطة، فهي شريعة سماوية باعتبار مصدرها : القرآن والسنة، وهي شريعة إنسانية باعتبار قواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط ..

<sup>1</sup> - من ( حاضر العالم الإسلامي ) 346/3 - 347 .

لا مناص للشرعية الإسلامية إلا أن تكون على هاتين الخاصيتين، فمن قصرها على الجانب المادي والحياتي فقد فصلها عن أصلها وصيرها إلى غير أصل، ومن لا أصل له يمكنه ان ينتحل أي أصل، وينتحل أي مصدر، ومن فصلها عن جانبها المادي والحياتي فقد فصلها عن مقاصدها وأتلف لها غايتها، وإذا كانت على هذا الحال فهي ترمي إلى لا شيء، وتسعى إلى غير غاية... تفضي إلى عكس ما ترمي إليه وتسعى إلى ضد ما جاءت من أجله... هذا ما يراد للشرعية الإسلامية، يراد لها أن تقطع من أصولها، وأن تفصل عن مقاصدها...

كانت الغاية الأسمى من هذا كله هي الوصول إلى عملية ( فصل الدين عن الدولة)، والواقع أن الخطاب الإستشراقي إنما حاول أن يقنع هؤلاء بفكرة فصل الشريعة عن الحياة السياسية والإدارية والقانونية والتجارية والإقتصادية، وهي الفكرة التي تحولت فيما بعد إلى عمل حتى ساد الاعتقاد بأن فصل الدين عن السياسة هو الأصل، وأن المطالبة بإدماجهما هو حدث طارئ وفكرة نشاز... هكذا نجح خطابهم في أن يقنع مفكرينا وساستنا لكنه لم ينجح في أن يقنع نفسه، ولا أن يقنع طرفا هائلا من جمهور الغرب في أن الدين المسيحي يجب أن يفصل عن ممارسة الحياة العامة، فجل الدول الغربية عاشت مسيحية المعتقد، وأنشأت فيها أحزابا دينية تمارس العمل السياسي بحرية تامة، والهوية في الغرب هي أن للدين والعقيدة وللغة الدور الأكبر في الحياة العامة، يحكي شكيب أرسلان أنه حضر مؤتمر المستشرقين في ليدن سنة 1931م، وكان الذي افتتحه هو ناظر معارف هولندة بكلمة قال فيها: (إن هولندة لم تذهب إلى الشرق لأصل التجارة بلا لنشر حسنات الدين المسيحي)، وصرح ناظر الخارجية الألمانية في إحدى خطبه أمام الرايخشتاع بكلمة جاء فيها: (أن ثقافة ألمانيا مبنية على الدين المسيحي)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حاضرم العالم الإسلامي 362/3 .

يقول شكيب أرسلان : ( ولدي كتاب واف اسمه "الأديان في ألمانيا" إن  
سمح لي الوقت، ونسأ الله في الأجل أريد أن أترجمه إلى العربية ليعلم أهل  
الشرق لاسيما المغرورون منهم أية قوة للدين المسيحي في ألمانيا، وكيف أن  
التعليم الديني مقرون بالتعليم المدني في جميع المدارس الرسمية وغير الرسمية،  
وأنة لا يوجد مع ذلك أحد يقدر أن يزعم أن الأمة الألمانية أمة غير راقية أو أمة  
غير عصرية، بل لا أحد يقدر أن يقول أنه يوجد أمة أرسخ منها قد ما في العلوم  
والصنائع وأعلى كعبا في المدنية)<sup>1</sup>.

إن جل الحركات الإصلاحية المسيحية لم تكن تسمح بتجاوز النص  
المقدس، وتجاوز أحكامه في العمل السياسي، وقد ناضل المصلحون الدينيون  
البروتستانت على إعادة الاعتبار للأحكام الدينية من المسيحية الكاثوليكية نفسها،  
وبقدر ما كانوا يعطون حرية للعقل ليكشف طريقة نحو العلم والعقلانية بقدر ما  
كانوا يتشددون ضد إقصاء الدين عن الحياة، يقول جان كالفن في عبارة ناصحة:  
(إن الدولة المسيحية رأسها هو الله، فلأجل أن يكون الإنسان تابعا لهذه الدولة  
ينبغي له أن يقسم الإيمان بعدم الحيد عن خطة الإنجيل، وبالمواظبة على إقامة  
الشعائر المسيحية، وتناول القربان أربع مرات في العام، وذلك لأن الاشتراك في  
المائدة الإلهية هو عبادة لله رأس الدولة المسيحية، وليسوع المسيح رأس الكنيسة،  
فهاتان السلطانان الدنيوية والروحية باتحادهما من شأنهما تنفيذ إرادة البارئ تعالى،  
فالسلطة السياسية بيدها السيف ولها حق القصاص إن لزم، كما أن السلطة  
الروحية لها حق الوعظ وحق التحريم والتحليل وكلا نوعي الأحكام الزمنية  
والروحية يجب أن يبني على الكتاب المقدس).

<sup>1</sup> - حاضر العالم الإسلامي 363/3 .



ويضيف كالفن : (إن الملك الذي لا ينشد مجد الله فليس بالذي يقيم مملكته، وإنما هو يقيم لصوصية، وعلى الحاكم أن يقبل مراقبة رعاة الدين ويوطد الاتفاق معهم نظام الدولة لا النظام المدني فقط بل النظام الديني أيضا، والنظام الأدبي والاجتماعي، وعليه أن يعاقب اللصوص والفساق والمومسات والقتلة والقاذفين بالدين واتباع البابا الذين يشهدون القداس وأن يحرق بالنار السحرة ويجزي بالصرامة من يشتغلون يوم الأحد ومن يهملون إقامة الشعائر الدينية)<sup>1</sup>.

يعلق شكيب أرسلان على هذا القول بما يلي : ( فروح هذا البروغرام هو الساري إلى هذه الساعة في الحكومات البروتستانتية ، ولن تجد الحكومة الكمالية في تركيا ولا مقلدوها في البلاد العربية جوابا واحدا مقبعا على هذه القضايا التي قدمناها ، وما بعد الحق إلا الضلال )<sup>2</sup>.

### تقويم عام :

❖ إن النظر في آراء المستشرقين في الفقه الإسلامي بصفة خاصة وفي الشريعة الإسلامية بصفة عامة يخلص بنا إلى أن جهودهم تتسم بما يلي :

1 - سيطرت الروح الصليبية على مجمل الدراسات، وانعكست في جل الأقاويل ، وظهرت في غالبية الآراء، وتبدت في جل الأحكام تقريبا، وهذه الروح سعت إلى شل الشريعة بصفتها روح الإسلام، وكان المقصد من ذلك مزدوجا: إضعاف القيم الإسلامية، وتمجيد القيم الغربية.

2 - بلورة النظرية والمناهج للحصول على رؤية خاصة تتماشى مع مشروع الدولة الوطنية الإستعمارية، لأن إضعاف القيم الإسلامية من شأنها أن تساهم في إضعاف المسلمين قاطبة، وإذا ضعفوا وعرفوا أن أوربا والغرب أقوى

<sup>1</sup> - حاضر العالم الإسلامي 363/3 - 364 .

<sup>2</sup> - المصدر السابق 364/3 .

منهم حصل الاستسلام، وتمكن الاستعمار من النفس والعقل والقلب والأرض والعرض ... الخ .

❖ من المزامع المغرقة في الباطل ما أجمعوا عليه من أن الشريعة الإسلامية وفقها مأخوذان من الفقه الروماني، وهي شبيهة توارثوها وتواصلوا بها ووصوا أتباعهم بها، وهذه الفرية لها أسباب منها :

1 — خوفهم من التراث الفقهي الإسلامي الهائل، وضيق صدرهم من فقهاء الإسلام الذين بلغوا من الإحاطة بالنوازل البشرية ما يعجز الإنسان عن وصفه، فالفقه الإسلامي متعدد المناهج ، متنوع المذاهب ، متلون بالقواعد والأحكام الفقهية والأصولية والمقاصدية، وهو تراث لا يوجد مثله في أية أمة على الإطلاق .

2 — محاولة نقل المركزية التشريعية المتمثلة في الشمولية والإحاطة بمصالح الناس عبر التاريخ إلى مركزية أخرى، وهي ميزة لا توجد إلا في دين الإسلام، ولما كان الأمر كذلك كان لابد من زرع الشكوك في التشريع الإسلامي.

3 — جهلهم بأصول الإسلام التي هي مصادر هذا التشريع جعلهم يربطونه بخارجه، ولم يكن هذا (الخارج) غير التراث الفقهي الروماني وهو ما يعرفون، وقُدِّمَ ذلك عبر دراسات سطحية تبحث عن عناصر الالتقاء أكثر مما تبحث في أسس الفرق بين الشريعة الإسلامية وشريعة الرومان، فالذي يقرر أن الشريعة الإسلامية مأخوذة من القانون الروماني فإنه لا يعرف غير القانون الروماني ولا يعرف حقيقة الشريعة الإسلامية، فلو أن أصحاب النيات الحسنة وأصحاب العقول المخلصة للبحث العلمي تأنوا وتعرفوا على (حقيقة) الشريعة الإسلامية من داخلها لا كما قُدِّمَتْ لخففوا من هذا الملتصق اللفظي ولمالوا إلى نعت علمي يمكنهم من أن يثبتوا بعض الشبه بين (بعض) الأحكام الموجودة في

التشريعيين، ولا يعني أن هذا مأخوذ من ذلك، فهل يسلم العقل لمن يقول بأن السيارة مأخوذة بنصها من الحمار، أو أن القطار مأخوذ بنصه من الأفعى أو أن ناطحة سحاب معينة في بلد معين مأخوذة بنصها من خيمة أفلاطون... تلك مفارقة كبيرة ، ونعت إعتباطي لا يليق !